

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف
روما، إيطاليا، 14-17 مارس/آذار 2017
المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح

### مذكرة أمين المعاهدة

- 1- يرد في هذه الوثيقة المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح الذي أعدّه الرئيسان المشاركان استناداً إلى توجيهات مجموعة العمل الواردة في القسم 4 من تقرير اجتماعها الخامس. ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار المشورة التي أسدتها مجموعات أصحاب الرئيسين المشاركين المتعددة وآراء المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين والمساهمات التي وردت ردّاً على دعوة مجموعة العمل الموجهة إلى الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة.
- 2- ويرد وصف المنهجية المتبعة لإعداد المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/3.2 بعنوان المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح: المنهجية المتبعة لإعداده.
- 3- ومن حيث المبدأ، أُخذ النص الوارد في المشروع الثاني حيشماً أمكن من المشروع الأول على اعتبار أن مجموعة العمل قد سبقت واتطلعت عليه: ويظل هذا النص باللون الأزرق. وفي بعض الحالات، أُخذ النص أيضاً من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد: ويظل هذا النص باللون الزهري.
- 4- ولقد استُخدمت الإشارات المتعارف عليها التالية للدلالة إلى التغييرات التي تم إدخالها في نص المشروع الثاني والنص المأخوذ من المشروع الأول والاتفاق الموحد لنقل المواد الحالي بالشكل التالي:

1- يتم شطب النص المحذوف.

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. يرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها

- 2- يتم وضع خطين تحت النص المضاف.
- 3- الأقواس المعقوفة [ ] تشير إما إلى النص الذي لم يُتفق عليه بعد أو إلى نسخ بديلة للنص المقترح.
- 4- لتفادي الالتباس، لم تُرقم المواد من 6-7 إلى 6-11 من جديد بعد نقلها أو حذفها. ويوصى بإعادة ترقيم المواد في سياق قراءة قانونية للنص.
- 5- تعود الإشارات إلى المواد في هذه الوثيقة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد الحالي كما يرد ترقيمها فيه.

## المشروع الثالث للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

### الديباجة

#### حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 1/2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار XX/2017 الصادر بتاريخ XX أكتوبر/تشرين الأول 2017.

\* أدرجت الألفاظ المعرفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

## المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له\*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقي، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له\*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

## المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

\* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بفض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت".  
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.  
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القوائم على تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل\* المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

"المتاجرة" تعني بيع منتج أو منتجات لا اعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

### المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

### المادة 4 - أحكام عامة

- 1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.
- 2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي اتُّخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة<sup>أ</sup>.
- 3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.
- 4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليه المواد 5(هـ) و6-5(ج) و8-3 والملحق 2 [الفقرة 5 في الخيار 1] / [الفقرة 3 في الخيار 2]، والمادة 3 من الملحق 3 بهذا الاتفاق.

<sup>2</sup> حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال التّسبب أو علامة إدماج الجين.

<sup>أ</sup> في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

5-4 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع مقدم المادة والملتقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

## المادة 5 - حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيم على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها؛\*

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل<sup>†</sup>

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد،

\* ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:

The Secretary  
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: [ITPGRFA-Secretary@FAO.org](mailto:ITPGRFA-Secretary@FAO.org)

أو من خلال موقع EasySMTA: <https://mils.planttreaty.org/itt/>

<sup>†</sup> في حال كانت النسخة المرسله من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

- (1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛
- (2) الإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛
- (3) توفير المعلومات التالية:
- (أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي أنسب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدم المادة؛
- (ب) اسم مقدم المادة وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المادة أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.
- ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

## المادة 6 - حقوق المتلقي وواجباته

- 1-6 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.
- 2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.
- 3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعهد المتلقي إلى:
- (أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛
- (ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي:

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من هذه المواد؛

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛

(د) ألا تترتب عليه أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقي تالٍ.

6-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 5-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

[6-11 يجوز للمتلقي أن يختار، في غضون [X] أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، أو من تاريخ قبوله، على أن يكون ملزماً بشروط وأحكام نظام الاشتراك، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (الاشتراك)، عن طريق إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 4 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها أو من خلال إبداء القبول عبر موقع EasySMTA (الاشتراك). وإذا لم يتم إعادة استمارة التسجيل إلى الأمين، أو الإبداء عن القبول عبر موقع EasySMTA خلال هذه الفترة، تطبق عندها طريق الدفع المحددة في [المادة 6-7/8-6/REV] / [المادتان 6-7 و 6-8].]

[6-11 مكرر إذا اختار المتلقي نظام الاشتراك، تنطبق شروط وأحكام نظام الاشتراك على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق. وفي هذا الحال، يشكل الملحق 3 من هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3.]

6-11 مكرر ثانياً خلال مدة الاشتراك، لا يكون هناك أي التزامات دفع على المتلقي بوصفه مشتركاً [للحصول أو الحاصل التي يشملها الاشتراك]، غير تلك المنصوص عليها في نظام الاشتراك.

[6-7/8-6/REV في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوق تجارياً بتسديد مدفوعات إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 1] من هذا الاتفاق].



أو

[6-7] في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 2] من هذا الاتفاق].

[6-8] في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يشجّع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 [الخيار 2 بهذا الاتفاق].

6-9 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن البحوث والتطوير بشأن المواد، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن البحوث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن هذه المواد، يشجع المتلقي على إيداع عيّنة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض البحوث والتربية.

6-10 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

~~6-11 يوافق المتلقي على أن يكون ملزماً بشروط وأحكام نظام الاشتراك، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (الاشتراك). وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3.~~

## المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2010، وكما تم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

## المادة 8 - تسوية النزاعات

1-8 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.

2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّات حسب المقتضى، من قبل مقدم المادة ومتلقي المادة بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدّم المادة ومتلقي المواد أي معلومات أو عيّات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينتا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يتراأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

## المادة 9 - بنود إضافية

### الضمانة

1-9 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانات للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة.

ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

### مدة الاتفاق والانسحاب منه

9-2 ~~يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت المعاهدة سارية المفعول.~~

9-3 ~~في حال انسحاب متلقي من الاشتراك الخاص به، وفقاً للمادة 4 من الملحق 3، يُعتبر أنه قد انسحب من هذا الاتفاق، باستثناء ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد [XX]، حسب الاقتضاء.~~

[9-2 يجوز للمتلقي الانسحاب من هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل [XX] سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق من قبل المقدم أو المتلقي، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول هذا الاتفاق من قبل المتلقي.]

9-3 في حال بدأ المتلقي، قبل الانسحاب، بالتسويق لمنتج مستحق الدفع بموجب المادة [7-6] / [REV8-6/7-6] والملحق 2 من هذا الاتفاق، تستمر هذه المدفوعات طالما يجري التسويق للمنتج.

9-4 مع مراعاة ما تقدم، تبقى المادتان [1-6][2-6] [...] من هذا الاتفاق قيد النفاذ.]

## المادة 10 - التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

### الخيار 1- التوقيع\*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع ..... التاريخ.....  
اسم مقدم المادة .....

\* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تتوافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع ..... التاريخ.....  
اسم متلقي المادة .....

### الخيار 2 – الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة\*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

### الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت\*

أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

\* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تتوافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

## الملحق 1

### قائمة المواد المقدمة

يتضمّن الملحق قائمة بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

ترد المعلومات التالية، أو المصدر الذي قد يحتوي عليها، لكل مادة مدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المرعي، أية معلومات وصفية غير سرّية أخرى متاحة وذات الصلة.

### الجدول ألف

إن المواد المذكورة في ما يلي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ولا تشكّل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير:

المحصول	رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر
	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

### الجدول باء

إن المواد المذكورة في ما يلي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، تم نقلها بحسب ما نصّت عليه المادتان 5(ج) و6-5 من هذا الاتفاق.

المحصول	رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر
	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

تماشياً مع المادة 6-5(ب)، تُتاح هذه المعلومات في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي دخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق يتماشى مع المادة 15 من المعاهدة التي تنبثق عنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول باء:

المحصل	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)

المحصل	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر	المعلومات ذات الصلة، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها

إذا كانت المادة المذكورة أعلاه هي **موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، على نحو ما نصت عليه المادة 5-6 أعلاه من هذا الاتفاق، تكون المادة التي تم تلقيها من النظام متعدد الأطراف، والمستمدة منه، على النحو التالي:

رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

في الاتفاق الموحد الأصلي لنقل المواد

رمز أو رقم التعريف

في الاتفاق الموحد الأصلي لنقل المواد

اسم المقدم الأصلي وعنوانه:

.....  
 .....  
 .....  
 .....

اسم المتلقي الأصلي وعنوانه:

.....  
 .....  
 .....  
 .....

تاريخ الاتفاق الموحد الأصلي لنقل المواد:

.....

## الملحق 2

### الخيار 1

ملاحظة: يرتبط هذا الخيار بالمادة 6-7/6-REV8 في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد

#### [معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7/6-REV8 من هذا الاتفاق]

1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات ليست متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي [نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة)]؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات يكون:

(أ) متاحاً للآخرين من دون قيود لمزيد من البحوث والتربية، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛

(ب) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

2- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي نسبة [xx] في المائة (xx في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة).

3- لا يتوجب على المتلقي تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات:

(أ) تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات؛

(ب) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

4- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقيتين أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

5- يقدّم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريراً سنوياً يحدد:

- (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الإثني عشر شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛
- (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
- (ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها. إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

تعامل هذه المعلومات على أنها سرّية وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه

المادة 8 من هذا الاتفاق.

6- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,  
IT-PGRFA (Benefit-sharing),  
Citibank  
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,  
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577]**

أو

الخيار 2

ملاحظة: يرتبط هذا الخيار بالمادة 6-7 في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد

[معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق]

1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات، يسدد المتلقي نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة)؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات يكون:

- (أ) متاحاً للآخرين من دون قيود لمزيد من البحوث والتربية، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (ب) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛



(ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

2- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ لمرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريراً سنوياً يحدد:

(أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الإثني عشر شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛

(ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛

(ج) معلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

تعامل هذه المعلومات على أنها سرية وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه

المادة 8 من هذا الاتفاق.

4- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,  
IT-PGRFA (Benefit-sharing),  
Citibank  
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,  
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

### الملحق 3

#### قواعد وشروط نظام الاشتراك (المادة 6-11)

##### المادة 1 - الاشتراك

1-1 يوافق المتلقي الذي يختار نظام الاشتراك، وفقاً للمادة 6-11 (المشار إليه فيما يلي بالمشترك)، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية الواردة في ما يلي ("شروط الاشتراك").

2-1 يصبح الاشتراك نافذاً عند استلام الأمين لاستمارة التسجيل الموقعة، الواردة في الملحق 4، أو عند قبول المشترك من خلال نظام EasySMTA وقيامه بإبلاغ المشترك باستلامه لها طبقاً لذلك. عند توقيع هذا الاتفاق من قبل المتلقي أو المقدم، أي التاريخين أبعد، أو عند قبول هذا الاتفاق من المتلقي، على التوالي، ويغطي الاشتراك [جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف].

3-1 يعفى المشترك من أي التزامات لتسديد المدفوعات بموجب المادة [6-7] / [6-7-REV8] من أي اتفاق موحد سابق، ووحدها شروط الاشتراك تنطبق عند نفاذ هذا الاشتراك.

[4-1] يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك هذه في أي وقت، وتصبح شروط الاشتراك المعدلة نافذة فوراً، أو في وقت يعينه الجهاز الرئاسي. ويقوم الجهاز الرئاسي بإبلاغ المتلقي بتلك التعديلات، وإذا لم يقبل بها المتلقي فيمكنه الانسحاب من اشتراكه وفقاً للمادة 4 أدناه.]

أو

4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك هذه في أي وقت. ولن تطبق الشروط المعدلة على المشترك الذي وافق على شروط الاشتراك التي سيستمر نفاذها إلى حين انسحاب المشترك من اشتراكه، أو إلى حين قيام الجهاز الرئاسي بإلغاء اشتراكه، تماشياً مع المادة 4 أدناه.]

## المادة 2 - السجل

يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

## المادة 3 - تقاسم المنافع النقدية

3-1 من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في المعاهدة، على المشترك أن يسدد مبالغ سنوية على أساس (1) مبيعات أي من المنتجات ومبيعات أي من المنتجات الأخرى [الناجمة عن جميع المحاصيل الواردة في الملحق الأول من المعاهدة]، و(2) الدخل من [الرسم التكنولوجية] واتفاقيات الترخيص، التي تغطي المحاصيل الواردة في الملحق الأول من المعاهدة، إذا لم تكن مشمولة في المبيعات أو المبيعات الواردة في (1)، في السنة التقويمية السابقة (ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول).

3-2 تكون معدلات الدفع [XX] في المائة (XXX في المائة) على الشكل التالي، ناقص ثلاثين في المائة (30 في المائة):

(أ) بالنسبة إلى المنتجات وأية منتجات أخرى متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية: مجموعة المحصول 1: [uu في المائة]؛ مجموعة المحصول 2: [vv في المائة]؛ مجموعة المحصول 3: [ww في المائة]؛

(ب) بالنسبة إلى المنتجات وأية منتجات أخرى غير متوافرة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية: مجموعة المحصول 1: [xx في المائة]؛ مجموعة المحصول 2: [yy في المائة]؛ مجموعة المحصول 3: [zz في المائة]؛

3-3 ينطبق معدل [XX] في المائة (XXX في المائة) إذا التزم المتلقي بعدم الحصول على أكثر من عشر عينات في السنة التقويمية الواحدة (ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني وانتهاءً في 31 ديسمبر/كانون الأول)، وإتاحة المنتج أو المنتجات بدون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.

3-3 ومع مراعاة ما تقدم، لا يُلزم المشترك بتسديد مدفوعات في سنة لا يتعدى فيها إجمالي المدفوعات المستحقة بموجب المادتين 3-1 و 3-2، مبلغ [xxx دولار أمريكي].

3-4 تسدد الدفعات في موعد أقصاه 31 مارس/آذار من كل عام، عن السنة التقويمية السابقة. وإذا ما أصبح الاشتراك ساري المفعول خلال السنة، فعلى المتلقي أن يقوم بدفعة متناسبة للسنة الأولى من اشتراكه.

3-5 على المتلقي أن يقدم كشف حساب كل سنة إلى أمين المعاهدة، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار، محدداً على أي أساس تم احتساب المدفوعات المستحقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية:

(أ) مبيعات المنتجات التي تم الدفع عنها؛

- (ب) مبيعات أي من المنتجات الأخرى التي تم الدفع عنها؛
- (ج) ما إذا كان كل منتج أو منتج آخر متاحاً من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية، ومجموعة المحصول التي ينتمي إليها.
- (د) الدخل من الرسوم التكنولوجية و اتفاقات الترخيص التي تم الدفع عنها؛
- (هـ) احتساب المبلغ الإجمالي.

تعامل هذه المعلومات على أنها سرية وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

3-6- تُدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,  
IT-PGRFA (Benefit-sharing),  
Citibank  
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,  
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

#### المادة 4 - مدة الاشتراك والانسحاب منه

4-1 يكون الاشتراك نافذا طالما إلى حين لم انسحاب المتلقي المشترك منه أو قيام الجهاز الرئاسي بإنهائه بحسب ما تنص عليه المادة 4-5 أدناه.

4-2 يجوز للمتلقى للمشترك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ولكن في أي حال، ليس قبل [XX] سنوات من تاريخ دخول الاشتراك حيّز التنفيذ. توقيع هذا الاتفاق من قبل المتقدم أو المتلقي، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول هذا الاتفاق من قبل المتلقي، على التوالي.

4-3 تستمر أحكام تقاسم المنافع الإلزامية النقدية وفقاً للمادة 3 من شروط الاشتراك هذه لمدة [YY] سنوات بعد انتهاء الاشتراك، أو لمدة [XX] سنوات بعد حصول المتلقي على آخر مواد من النظام المتعدد الأطراف، أيهما فترة أطول. وتطبق كافة الشروط الأخرى من هذا الاتفاق، باستثناء التزامات تقاسم المنافع النقدية الواردة في المادتين [6-7] و [6-7/REV8-6/7-6] التي لا تنطبق.

4-4 ومع مراعاة المادة 4-3 من شروط الاشتراك، في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، وحدهما المادتان [1-6] [2-6] من هذا الاتفاق تبقى سارية بعد [ZZ] سنة من انتهاء الاشتراك.

~~4-4 في حالة المادة 1-3، يجوز للمتلقي الانسحاب من هذا الاشتراك في غضون [XX أسابيع] من تاريخ نفاذ مثل هذه التغييرات، من خلال إشعار خطي مقدم إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة من خلال أمينه. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً عند استلام الأمين للإشعار الخطي. وتنطبق المادة 4-3 من شروط الاشتراك هذه.~~

[4-5 يمكن للجهاز الرئاسي، في أي وقت، إلغاء الاشتراك في حال انتهاك أحكام وشروط نظام الاشتراك. ويُبلغ الأمين المشترك عبر إشعار خطي بالانتهاك المنسوب إليه، وفي حال عدم معالجة هذا الانتهاك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار، يقوم بإحالة الموضوع إلى الاجتماع القادم للجهاز الرئاسي.] [ملاحظة: يتعين تحديد التداعيات المترتبة عن إلغاء الاشتراك.]

## الملحق 4

### استمارة التسجيل

يعلن المتلقي بموجب هذه الاستمارة اختياره لنظام الاشتراك، تماشياً مع المادة 6-11 من هذا الاتفاق.

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

التوقيع ..... التاريخ: .....

الاسم الكامل للمتلقي: .....

.....

العنوان: .....

.....

.....

رقم الهاتف: ..... عنوان البريد الإلكتروني: .....

المسؤول المخوّل عن المتلقي: .....

.....

العنوان: .....

.....

رقم الهاتف: ..... عنوان البريد الإلكتروني: .....

ملاحظة: يتعيّن على المشترك التوقيع على هذا الاتفاق أو القبول به، كما ورد ذكره في المادة 10، وإلا لن يكون التسجيل صالحاً.

يمكن للمشارك القبول من خلال إما إرسال استمارة تسجيل موقّعة إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه على العنوان التالي أو من خلال نظام EasySMTA في حال تم إعداد هذا الاتفاق في نظام EasySMTA. ويجب أن ترفق استمارة التسجيل بنسخة على هذا الاتفاق.

The Secretary,  
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
I-00153 Rome, Italy